كان بحيث يحصل السماع مع عدمه ويرفع يديه ندبا او احداهما
لعجز مع ابتدا التكبير فيستقبل ببطون اصابعهما القبلة الى حذو
منكبيه ان لم يكن عذر وينهيه معه ندبا ويسن نظره
الى موضع سجوده الا في صلاة خوف ونحوه عند الحاجة فلا
ثم يقرا البسملة وليست من الفاتحة بل اية فاصلة بين كل سورتين
سوى براة فيكره ابتداوها بها ولا يجهر بها ولو قلنا انها من
الفاتحة ولو قطعها غير ماموم بذكر او دعا او قران كثير او سكوت
طويل لزمه استينافها ان كان عمدا وكان غير مشروع والا عفي
عنه فاذا فرغ قال امين يجهر بها امام وماموم معا ومنفرد
ونحوه ان جهر بالقراة وان تركه امام او اسره اتى به ماموم
جهرا فان لم يحسنها لزمه تعلمها فان ضاق الوقت عنه
لزمه قراة قدرها في عدد الحروف والايات فان لم يحسن شيا
من القران لزمه ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر فقط فان لم يحسن الا بعضه كرره بقدر الذكر
ثم يقرا بعد الفاتحة سورة كاملة ندبا تكون في الصبح من
طوال المفصل وفي المغرب من قصاره وفي الباقي من اوساطه
ان لم يكن عذر فان كان عذر لم يكره باقصر من ذلك كمرض
وسفر ونحوهما وان لم يكن عذر كره بقصاره في فجر لا بطواله
في مغرب نصا واوله ق ويكره بالفاتحة فقط وتنكيس
السور في ركعة او ركعتين كالايات ويحرم تنكيس الكلمات
وتبطل به ويجهر امام بقراة في محلها ويكره لماموم ويخير
منفرد

منفرد وقايم لقضا ما فاته بين جهر واخفات ويسر في قضا صلاة
جهر نهارا مطلقا ويجهر بها ليلا في جماعة فقط ويكره جهره نهارا في
نفل وليلا يراعي المصلحة ثم يرفع يديه مع ابتدا الركوع مكبرا فيضع
يديه مفرجتي الاصابع على ركبتيه وقدر الاجزا في ركوع الانحنا
بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه اذا كان وسطا من الناس وقدره
من غيره ومن قاعد مقابلة وجهه ما وراء ركبتيه من الارض ادنى
مقابلة وتتمتها الكمال قاله ابو المعالي ويقول سبحان ربي العظيم
ثلاثا وهو ادنى الكمال واعلاه في حق امام الى عشر ومنفرد العرف
وكذا سبحان ربي الاعلى في سجوده والكمال في رب اغفر لي ثلاث
ومحله في غير صلاة كسوف ثم يرفع راسه مع رفع يديه قايلا
امام ومنفرد سمع الله لمن حمده مرتبا وجوبا ثم ان شاء ارسل يديه
وان شاء وضع يمينه على شماله نصا والسجود بالمصلي على هذه
الاعضا مع الانف ركن مع القدرة ويجزي بعض كل عضو وان
عجز بالجبهة اومى ما امكنه ولا يلزمه بغيرها وان قدر عليها تبعها
الباقي لا مباشرته بشي منها ولو الجبهة لكن يكره تركها بلا عذر
نصا ويسن ان يجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه
وفخذيه عن ساقيه ما لم يوذ جاره وضم اصابع يديه وله ان
يعتمد بمرفقيه على فخذيه ان طال ويسن كونه على اطراف
اصابعه مفرقة موجهة الى القبلة وعند حنبلي جلسة الاستراحة
كالجلسة بين السجدتين ولا يستعيذ في الثانية اذ كان استعاذ
في الاولى ولا يجدد نية ويبسط اصابع اليسرى مضمومة مستقبلا

Copyright © King Saud University